مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية | المجلد 14 العدد 5، (السداسي الثاني 2022)، ص. 661- 686

# إبطال دعوى استقلالية المقاصد عن النصوص الشرعية في تشريع الأحكام

# Annulment of the claim of independence of the purposes from the legal texts in the legislation of rulings

بن عيسى خيرة[1*]، د. بلحاجي عبد الصمد[2]

[1] جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان (الجزائر) benaissakheira014@gmail.com

[2] جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان (الجزائر) belhadji75@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/03/25 تاريخ القبول: 2022/09/22 تاريخ النشر: 2022/12/31

**ملخص:**

إن فقه المقاصد رغم أهميته البالغة، إلا أنه أصبح يشكل فضاءً واسعا وميدانا رحبا لأصحاب الأهواء أو للمتحمسين للمقاصد والمعاني الداعين لاستقلاليتها في تشريع الأحكام، ودفعا للاختلال الحاصل في فهم نصوص الشريعة، جاءت هذه الدراسة تهدف إلى الوصول إلى الإعمال المنضبط للمقاصد، وتتلخص مشكلة البحث في السؤال الرئيسي التالي: هل يصح اعتبار المقاصد دليلا مستقلا يصلح لبناء الأحكام الشرعية عليه؟

وأخيرا ينتهي البحث إلى أنَّ التسليم بأهمية المقاصد، لا يعني استقلالها بالتشريع، وإنما ينظر لها دائما في ضوء النصوص الشرعية، وفي حدود ما يقتضيه الشرع.

الكلمات المفتاحية: استقلالية المقاصد؛ المصالح؛ فهم النصو؛ تعدد الزوجات؛ الحجاب.

**Abstract:**

The jurisprudence of purposes, despite its extreme importance, has become a wide space and a spacious field for those who have desires or for those who are enthusiastic about purposes and meanings who call for their independence in enacting rulings. In order to prevent the imbalance in the understanding of negligence in the actions of the purposes, this study aims to reach the disciplined implementation of the purposes, The research problem is summarized in the following main question : Have the objectives been considered an independent guide on which to build legal rulings?

* المؤلف المرسل: طالبة دكتوراه.

Finally, the research concludes that recognizing the importance of objectives, and to say that the purposes are considered does not mean their independence by legislation, but it is always looked at in the light of the Shariah (islamic law), texts.

**Keywords:** Purposes; interests; understanding texts; polygam ; hijab.

**1. مقدمة:**

الحمد لله حمدا طيّبا مباركا فيه يليق بجلاله وكريم فضله وإنعامه، والصلاة والسلام على خير الأنام محمد صلى الله عليه و على آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

إن فقه المقاصد قد حظي في الآونة الأخيرة بعناية كبيرة من أهل الاجتهاد لأهميته البالغة في فهم النصوص واستنباط أحكام النوازل المعاصرة، ولكن إعمال مقاصد الشريعة في الكشف عن أحكام القضايا المعاصرة لم يبق بين أهله من أهل الاجتهاد الذين يحسنون توظيفه واستثماره، وإنما غالى فيه من غالى وضل فيه من ضل لدرجة أن عطلت نصوص الشريعة وأهدرت ثوابت الدين وظهرت الكثير من الفتاوى الشاذة والاجتهادات الضالة التي تفتح الباب على مصراعيه لحاكمية المصالح والمقاصد، وتهدر كليات الشريعة وتخرج عن المقاصد الربانية باسم المقاصد المزعومة.

وهذا البحث إنما هو عبارة عن دراسة تقويمية للاجتهاد المقاصدي المعاصر الذي غالى في اعتبار المقاصد، لا سيما وأن المقاصد أصبحت تشكل فضاءً واسعا وميدانا رحبا لأصحاب الأهواء أو للمتحمسين للمقاصد والمعاني باختلاف النوايا والأغراض، دفعا للاختلال الحاصل في فهم نصوص الشريعة ومعالجة القضايا الفقهية المعاصرة، وتلافيا لظاهرة الإفراط أو التفريط في إعمال المقاصد، وما أثمره من مزالق عقدية وفقهية، وتأكيدا على منهج الجمع بين المقاصد والنصوص في الفهم الصحيح وفي دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، رغبة مني في الوصول إلى الطرح الأصيل الموصل إلى الإعمال المنشود للمقاصد من خلال التأكيد على ضرورة الاعتدال في إعمال المقاصد في فهم النصوص وتنزيل الأحكام، ووضع حاجز بين شرع الله القويم وأهواء وضلالات هؤلاء، لتكون هذه الدراسة منطلقا يؤسس للنظر المقاصدي الصحيح، ويعصم من دواعي الإفراط والتفريط في إعمال المقاصد.

**إشكالية الموضوع:**

لا بد لكل موضوع من إشكالية يبنى عليها، و تتلخص مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

- هل يصح اعتبار المقاصد دليلا مستقلا يصلح لبناء الأحكام الشرعية عليه؟
- ما هو المنهج الصحيح في فهم النصوص الشرعية؟

**أسباب اختيار الموضوع:**

تتلخص أهم أسباب اختياري للموضوع فيما يلي:

- خطورة الإفراط في الاجتهاد المقاصدي، والخلط بين القطعيات التي لا تقبل الاجتهاد المقاصدي والظنيات التي تقبل الاجتهاد المقاصدي، والتنصل من الأحكام الشرعية باسم المقاصد.
- ظهور الكثير من الفتاوى الشاذة والمزالق التي وقع فيها من أخل بالضوابط وغالى في اعتبار المقاصد.

**أهداف الدراسة:**

- بيان مدى خطورة الغلو في اعتبار المقاصد وتوضيح ذلك من خلال نماذج لفتاوى شاذة واجتهادات غير منضبطة يراد منها استبعاد حاكمية النصوص الشرعية والمقاصد الربانية ومن ثمَّ فتح المجال للمصالح الوهمية والمقاصد الملغية.
- محاولة الإسهام ولو كان ضئيلا في تعميم الفهم السليم والإعمال الواعي للمقاصد المنضبط بضوابط الشرع، والتأكيد على مراعاة الاعتدال في اعتبار المقاصد وعدم الإفراط أو التفريط فيها.

**منهج البحث:**

إنَّ طبيعة البحث والدراسة المرتبطة بموضوع هذا البحث بشقيها النظري والتطبيقي استلزمت مني اتباع منهج متنوع يجمع بين الاستقراء والاستنباط والتحليل، ومن حيث المنهجية: وثقت النصوص والاقتباسات بذكر اسم المُؤَلِف ثم المؤَلَفْ، الجزء والصفحة، وبيانات الطبع ذكرتها في قائمة المراجع، كما عَزَوْتُ الآياتِ القرآنيةَ، وخرجت الأحاديث من مصادرها.، وذيلت البحث بخاتمة تشمل جملة من النتائج المتوصل إليها.

وقد حاولت جهدي إضافة الجديد المفيد إلى هذا الموضوع نظريا وتطبيقيا، على أمل أن ينتفع به طلبة العلم الشرعي ويهتدي به السالكون في باب المقاصد سائلة من الله القبول والرضى والوصول إلى المراد المرتجى.

**2. التعريف بالمنهج الغالي في اعتبار المقاصد، والمرتكزات التي يقوم عليها:**

**2-1 التعريف بالمنهج الغالي في اعتبار المقاصد:**

إنَّ هذا المنهج قائم على نقيض المنهج الظاهري فهو يدعوا – غالبا – إلى تعطيل النُّصوص وإغفالها والإعراض عنها بلا مبالاة ولا أثارة من علم أو هدى- بدعوى الاهتمام بالمقاصد والمصالح، وبدعوى أنّ الدين جوهر لا شكل، وحقيقة لا صورة، وإذا واجهت أصحاب هذا المنهج بمحكمات النصوص، لفوا وداروا ولفقوا وأولوا آيات القرآن، وشكوا في الحديث النبوي، وحرفوا الكلم عن مواضعه وتمسكوا بالشبهات وأعرضوا عن المحكمات.[1]

وهذا المنهج يشتمل على فئتين فئة لا تعتبر الظاهر بحال وتعتبر أنَّ مراد الله ومقصوده أمر آخر وراءه، فتوسعوا في اعتبار المقاصد والمصالح لدرجة تعطيل نصوص الشريعة، وهم (الباطنية) وفئة أخرى تقدس العلل والمعاني وتخضع النصوص الشرعية لها، وهم (المتعمقين في القياس) وهما ما عبر عنهم الشاطبي في ثنايا حديثه عن مَا يُعْرَفُ به مَقْصُودٌ الشارع مِمَّا ليس بمقصود له وبعد حديثه عن المنهج الظاهري قال: "وَالثَّانِي فِي الطَّرَفِ الْآخَرِ مِنْ هَذَا؛ إِلَّا أَنَّهُ ضَرْبَانِ:

الأول: دعوى أن مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر ولا ما يفهم منها، وإنما المقصود أمرٌ آخرُ وراءه. ويطّرد ذلك في جميع الشريعة حتى لا يبقى في ظاهرها متمسك تعرف منه مقاصد الشارع. وهذا رأي كل قاصد لإبطال الشريعة وهم الباطنية.[2]

قِسْمٍ آخَرَ يُقَرِّبُ مِنْ مُوَازَنَةِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ:

الضَّرْبُ الثَّانِي: بِأَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ الِالْتِفَاتُ إِلَى مَعَانِي الْأَلْفَاظِ، بِحَيْثُ لَا تُعْتَبَرُ الظَّوَاهِرُ وَالنُّصُوصُ إِلَّا بِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَإِنْ خَالَفَ النَّصُّ الْمَعْنَى النَّظَرِيَّ اطُّرِحْ وَقُدِّمَ الْمَعْنَى النَّظَرِيُّ، وَهُوَ إِمَّا بِنَاءً عَلَى وُجُوبِ مُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، أَوْ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، لَكِنْ مَعَ تَحْكِيمِ الْمَعْنَى جِدًّا حَتَّى تَكُونَ الْأَلْفَاظُ الشَّرْعِيَّةُ تَابِعَةً لِلْمَعَانِي النَّظَرِيَّةِ، وَهُوَ رَأْيُ "المتعمقين فِي الْقِيَاسِ"، الْمُقَدِّمِينَ لَهُ عَلَى النُّصُوصِ، وَهَذَا فِي طَرَفٍ آخَرَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ[3]

---

[1] محمد طاهر حكيم، منهج الجمع بين المقاصد والنصوص، (576)

[2] الشاطبي، الموافقات ( 3/ 133)

[3] الشاطبي: الموافقات :، (3/133-134)

وهذا الفكر لازال سائدا إلى يومنا هذا وهم من عبر عنهم القرضاوي بقوله: **"مدرسة التعطيل للنصوص أو المعطلة الجدد"**، الذين ورثوا المعطلة القدامى الذين عطلوا أسماء الله تعالى من معانيها الحقيقية، فهؤلاء القدامى عطلوا في مجال العقيدة، وهؤلاء الجدد عطلوا في مجال الشريعة، وكلاهما تعطيل مذموم، والعجب أنَّ هؤلاء يعطلون نصوص الشرع باسم مراعاة مصالح الخلق وكأنَّ شرع الله جاء ليناقض مصالح النَّاس، ويزعمون بهذا التعطيل لم يخرجوا عن الشرع وإنّما راعوا مقاصده، وحافظوا على روحه وجوهره وإن لم يحافظوا على شكله وصورته، وهؤلاء يريدون تحت ستار المقاصد إبطال الفقه الإسلامي كله، وإلغاء علم أصول الفقه كله والاكتفاء بالمقاصد، كما يفسرونها هم تفسيرهم الفضفاض، وهدم أحكام الشرع باسم الشرع نفسه.[4]

قال الريسوني: "وقد آثر بعض المعاصرين وجهة الغلواء المصلحيّ، وعدَّ الاهتمام بالنصوص الشرعية وإيثارها بالتقديم وثنية جديدة، غافلا أو متغافلاً عن أنَّ النص وحي رب العالمين، ومصدر الصلاح الحقيقي، فكيف تكرّ المصالح على النص بالإبطال، وهي فرع والفرع لا يبطل الأصل؟ ثمَّ إنَّ العقل البشري لا يستقلُّ بإدراك وجوه الصلاح، ولا بدَّ له من التهدِّي بمشكاة الشريعة، وبصائر الدين، ومعاني الفطرة، وإلاَّ كان مضاهياً لله تعالى في التشريع والتبليغ".[5]

يقول فهمي هويدي: إنَّ تقديم النص على المصلحة والاستمساك به في أي ظرف وثنية جديدة ففي مقال بعنوان ( وثنيون هم عبدة النصوص) يتساءل هويدي: "ما العمل إذا لم تحقق النصوص تحت أي ظرف مقاصد الشريعة"[6]

وسعى الجابري إلى تغيير بعض القواعد الأصولية كي تبدو الشريعة مواكبة للعصر ومسايرة للتطور، فالجابري يريد أن يكون دوران الحكم الشرعي مع المصلحة لا مع العلة، فإذا وجدت الحكمة والمصلحة وجد الحكم، وإذا عدمت ألغي الحكم.[7]

---

[4] يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة: (85، 86)

[5] الريسوني، اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة – معالم وتطبيقات - ، (821)

[6] وثنيون هم عبدة النصوص، مجلة العربي، ع.235، (34) نقلاً عن: عبد الله بن إبراهيم الطويل،: منهج التيسير المعاصر، (107-108)

[7] وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر،(61)، نقلاً عن: عبد الله بن إبراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر: (108)

ويدعوا محمد سليم العوا إلى "أنه يجب أن يتبع الحكم الشرعي المصلحة ويدور معها، فما حقق المصلحة أجريناه، وما عارضاها أو ألغاها توقفنا عن إجرائه."[8]

كما دأب أحمد كمال أبو المجد على الاعتماد على مقاصد الشريعة دون نصوصها فهو ممن يرون: "أنَّ الشريعة مقاصد قبل أن تكون نصوصا، وأنَّ تكاليفها كلها ترجع إلى تحقيق مقاصدها، وأنها ليست إلاَّ أمارات ودلائل على تحقيق تلك المقاصد في حالات جزئية هي ما جاءت به النصوص."[9]

**2.2 المرتكزات التي يقوم عليها هذا المنهج:**

يرتكز هذا المنهج على جملة من الأمور، تعتبر العمد الأساسية التي تبني عليها وهي:

1. إعلاء منطق العقل على منطق الوحي، وأنَّ ما اهتدى العقل إليه من المصالح وجب تحصيلها ولو كانت مصادمة لنص شرعي جزئي، آية من قرآن أو حديث من الرسول لأنَّ القرآن والحديث لم يقصدا أبدا أن يعطلا مصالحنا....بمثل هذا المنطق يحتج هؤلاء على دعواهم في تعطيل نصوص الشريعة.[10]

2. اعتماد مقولة نجم الدين الطوفي[11] التي اشتهرت عنه والتي مضمونها: تقديم المصلحة على النص في حال التعارض، حيث قال: "أنَّ النَّص والإجماع الذَّين هما أقوى الأدلة إما أن يوافقا رعاية المصلحة أو يخالفاها فإن وافقاها فبها ونعمت ولا نزاع، وإن خالفاها وجب تقديم رعاية المصلحة عليها بطريق التخصيص والبيان"[12] قال الطوفي: "أنه من المحال أن يراعي الله عزَّ وجل مصلحة خلقه في مبدئهم ومعادهم ومعاشهم، ثمَّ يهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية، إذ هي أهم فكانت بالمراعاة أولى...**وإذا ثبت رعايته إياها لم يجز إهمالها بوجه من الوجوه.**"[13]

---

[8] السنة التشريعية وغير التشريعية: مجلة المسلم المعاصر، (38)، نقلاً عن: عبد الله بن إبراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر،(108)

[9] حوار لا مواجهة، (18)، نقلا عن: عبد الله بن إبراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر، (108)

[10] ينظر: يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة: (99- 102)

[11] هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، نجم الدين الطوفي الحنبلي، كَانَ فَقِيها شَاعِرًا أديبا، فَاضلا قيمًا بالنحو واللغة والتاريخ، مشاركا فِي الْأُصُول، شِيعِيًّا يتظاهر بذلك. له مصنفات كثيرة في فنون شتى، منها "مختصر روضة الناظر" في أصول الفقه، مختصر الترمذي، شرح الأربعين النووية، توفي سنة 716هـ "ينظر : السيوطي، بغية الوعاة: (599/1) الصفدي، الوافي بالوفيات: (43/19)

[12] الطوفي، رسالة في رعاية المصلحة، (23)

[13] نفس المرجع، (33)

ثمَّ خلص الطوفي إلى تقرير أنَّ دليل رعاية المصالح أقوى من دليل الإجماع، فيقدم عليه، بل وعلى غيره من أدلة الشرع عند التعارض ..[14]

وقد ساق الطوفي جملة من الأدلة للتبرير لرأيه هذا في كتابه رعاية المصلحة وقد أجملها سعيد بسطامي في النقاط التالية:

- أن النصوص إجمالًا وتفصيلًا قد بيَّنت أن مقصود الله -عز وجل- من تشريع أحكامه تحقيق المصلحة ورفع الحرج. من ذلك مثلًا قوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾[15]

وقوله ﷺ: «**الدِينُ يُسْر**»[16]

- حديث: « **لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار**» [17] وهو واضح الدلالة في نفي الضرر والمفسدة وتقديم المصلحة على جميع أدلة الشرع.
- أن النصوص متعارضة مختلفة فلهذا تكون سببًا للخلاف والتفرق، أما المصلحة فأمر حقيقي لا يختلف فيه ولهذا فهي أولى بالتقديم على النصوص.
- أن المصلحة دليل متفق عليه أما الإجماع فدليل مختلف حوله فالتمسك بالمتفق عليه أولى من التمسك بما اختلف فيه.

وهذا مجمل ما عند الطوفي من أدلة على رأيه، ولكن تحليل هذه الأدلة بكل روية وتمعن يظهر فيها ضعفًا وتناقضًا لا يخطئه من له أدنى إدراك بالأدلة وطرق مناقشتها.[18]

3. من الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا الرأي – تقديم المصلحة على النص- أنهم ينسبون ذلك إلى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، ويدَّعون أنَّ عمر ﷺ عطل النصوص باسم المصالح.[19]

---

[14] الطوفي، رسالة في رعاية المصلحة،، (37)

[15] (الحج/ 76)

[16] صحيح البخاري، 2كتاب: الإيمان، 29باب: الدين يسر، (39)

[17] سنن ابن ماجة: 13كتاب: الأحكام، 17باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، (2340)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار، (6/69، 70)، كتاب: إحياء الموات، باب: من قضى بين الناس فيما فيه صلاحهم، (6/ 156-158،157) قال الألباني حديث صحيح.. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (1/498)

[18] بسطامي، مفهوم تجديد الدين: (258)

[19] ينظر: القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، (102-109)

يقول عبد المنعم النمر منتصرا لرأي الطوفي في تقديم المصلحة على النص فيقول: "لكن الذي جر على الطوفي بعض المتاعب، وأثار الاعتراضات، هو قوله: بأن النص والإجماع إذا عارضتهما المصلحة الراجحة، قدمت رعاية المصلحة على طريق البيان أو التخصيص للنص؛ مع أن الطوفي بهذا لم يأت بجديد؛ لأنها قضية معمول بها منذ عهد الصحابة، لكن التصريح بهذا ربما يكون هو الجديد .. والعادة جرت على أن الناس ترى أو تعمل الشيء أحيانًا، لكنها تكره التصريح به .. "[20]

ثم يقول: "وهذا الذي صرح به الطوفي، قد مارسه الصحابة والتابعون عمليًا في حياتهم، وكل الفقهاء يُقِرُّون هذا، ويقررونه في كتبهم، عند الكلام عن اجتهاد الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم.. فكانت الغرابة أن ينزعج بعضهم مما قرره الطوفي !!

فما وجه الإنكار - إذن - على الطوفي والتنديد به؛ وهو لم يزد على أن استخلص قضية من أعمال واجتهادات الصحابة والتابعين وتابعيهم؟ وأسمعها الآذان ووضعها أمام الأنظار؟[21]

4. اعتماد مقولة: حيث توجد المصلحة فثم شرع الله، وإطلاق هذا الكلام على ابن القيم أو شيخه ابن تيمية.[22]

وحاصل هذا القول فيه من الجرأة على الشريعة ما قد يؤدي إلى التلاعب بالنصوص وانتهاك حرمتها وحملها على غير محاملها الصحيحة تبعا لما يخدم أغراضهم ويؤيد آرائهم وإضفاء الصبغة الدينية على ما يقولون تحت غطاء المصلحة، ولا شك أنَّ الشريعة جاءت لرعاية مصالح العباد، غير أنّ المبالغة في اعتبار المصلحة من غير الاستناد في ذلك لأصل شرعي وتقديم المصلحة المتوهمة على نصوص الشريعة فهذا من الانحراف البين والجهل التام بمسالك النظر الشرعي الصحيح وتقديم للأهواء وتحكيم للمصلحة، والذي ينبغي على المجتهدين بل وعلى كل مسلم الاحتكام للشريعة والرد إلى كتاب الله وسنة رسوله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، ذلك أنَّ العقل عاجز عن الاستقلال بدرك المصالح والمفاسد إلاَّ بالرجوع إليهما.

---

[20] عبد المنعم النمر،/ الاجتهاد، (110)

[21] نفس المرجع، (111-112)

[22] ينظر: يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة: (100-116)

### 3. نقد المنهج الغالي في اعتبار المقاصد وبيان المنهج القويم في فهم النصوص:

#### 1.3 نقد المنهج الغالي في اعتبار المقاصد:

لقد انتُقد الطوفي ومن سار على نهجه من قبل بعض العلماء الذين بينوا أنَّ القول بتقديم المصلحة على نصوص الشريعة وإجماع العلماء قول باطل، ودعوى أنَّ المصلحة في مخالفة النَّص والإجماع دعوى باطلة، وأنَّ ما يظنونه مصلحة في نظرهم من المصالح المتوهمة لا عبرة به.

ومن بين الردود الدالة على بطلان قولهم وضلال رأيهم ما يلي:

1. مما لا يختلف فيه اثنان أن النُّصوص دلت عمومًا وتفصيلاً أن أحكام الشريعة غايتها المصلحة، ولكن هذا دليل إثبات أنه حيثما وُجِدَ النَّص فَثَمَّ المصلحة، والله أراد من النُّصوص اليُسْر ولم يرد بها العُسْر، وكل نُصوص الدِّين ما جعل الله فيها مِنْ حَرَجٍ وهي سمحة سهلة، فكل أدلة (الطوفي) في أن المصلحة واليسر ورفع الحرج هي مقصود الشارع، فهي دليل على ضرورة التزام النَّص وتقديمه؛ لأنه الذي يحقق المصلحة في كل الظروف.[23]

2. وحديث « **لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**»[24] يصرح بأنَّ الشريعة تمنع الضرر والضرار، وما يكون كذلك من الشرائع لا يمكن أن تكون نصوصه معارضة للمصالح مناهضة لها، ففرض التعارض إذن بين النصوص والمصالح فرض باطل، وما ينبني عليه من تقديم المصالح على النصوص القطعية على دلالتها وسندها باطل أيضاً.[25]

3. والاختلاف في تقدير المصلحة أمر واقع، وهو اختلاف كبير واسع، فالمصلحة ليست أمرًا منضبطًا يتفق عليه الناس، وإلاَّ لو كان الأمر كذلك لاتَّفق النَّاس في شرائعهم ونظمهم وطرق حياتهم، وكل هذا ينقض ما قاله (الطوفي) مِنْ أن المصلحة أمر حقيقي متفق عليه.[26]

4. وأمّا استدلال الطوفي على كون المصلحة أقوى من الإجماع، أبرز صورة للمغالطة التي تشبه أن تكون مقصودة، وقوله هذا ما من أحد من المسلمين خطر له أن يقول بمثل ما أتى به، سواء منهم جماهيرهم الذين قالوا بالإجماع، والقلة الذين لم يقولوا به...[27]

---

[23] بسطامي، مفهوم تجديد الدين: (258-259) ينظر تفصيل هذا: البوطي، ضوابط المصلحة: (209-210)، أبو زهرة، ابن حنبل: (278)

[24] سبق تخريجه، (7)

[25] محمد أبو زهرة، ابن حنبل: (278)

[26] بسطامي، مفهوم تجديد الدين: (259)، أبو زهرة، ابن حنبل، (278-279)

[27] البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: (211- 212)

5. ومن الملاحظ أن الطوفي لم يأتِ بمثال واحد يرينا فيه كيف أن المصلحة عارضت النص، وكيف تقدَّم عليها؛ حتى نستيقن مما يقول، وما ذلك إلا لأنه لم يجد مطلقًا -بعد طول الاستقراء والبحث- حالة واحدة تعارض فيها المصلحةُ النَّص؛ لأن ذلك التعارض أمر متوَهم.[28]

6. قولهم بأنّ اجتهادات عمر بن الخطاب تخالف نصوص الكتاب لاتباع المصلحة، فلا حجة للقائلين به، وما المسائل الأربعة التي اعتبروها عمدة لقولهم أنّ المصلحة إذا تعارضت مع النص فلا بأس في ترجيحها عليه، والمتمثلة في إلغاء سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة، وإيقاف حد السرقة عام المجاعة، وقضاؤه بقتل الجماعة بالواحد، وإلزام المطلق ثلاثا بلفظ واحد؛ فالحق أنَّ اجتهاد عمر بن الخطاب ﷺ في هذه المسائل لا يعارض النَّص بحال بل هو متفق مع منطوق النصوص وروحها ودليل على شدة تمسكه بالكتاب والسنة ولكن المراعاة الدقيقة للنص قد تبدوا لمن لا دقة لديه في فهمه أنَّها مخالفة له.[29]

فتقديم المصلحة مطلقا على النصوص لا يقول به الصحابة رضوان الله عليهم، ولا يقول به من عرف مقاصد الشريعة الإسلامية، فإنَّ هذا القول يفتح مجال العبث واللعب بأدلة الشرع وأحكامه، بحجة المصلحة، وتوضع القوانين البشرية وتوجد المحرمات ويحارب شرع الله بحجة المصلحة المزعومة.[30]

7. قولهم حيث توجد المصلحة فثم شرع الله، وإطلاق هذا الكلام على ابن القيم أو شيخه ابن تيمية باطل، والحق أنهم لم ينقلوا كلام ابن القيم بنصه ولفظه، فقد قال رحمه الله: "فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي به قامت السماوات والأرض فإذا ظهرت أمارات العدل وتبين وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه."[31] فهو لم يتكلم عن المصلحة وإنما تكلم عن العدل كما أنهم يقطعون هذه الكلمة عن سياقها الذي وردت فيه، وإطلاق هذه الكلمة عن ابن القيم أو شيخه ابن تيمية فلم يثبت عنهما ولا يتصور منهما، وهما أشد الناس تمسكا بالنصوص، ودعوةً إلى الاتباع، وإنما تقبل هذه الكلمة" حيث توجد المصلحة فثم شرع الله " فيما لا نص فيه، أو فيما فيه نص

[28] أبو زهرة، ابن حنبل: (279)، بسطامي، مفهوم تجديد الدين: (259)

[29] ينظر: البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (143- 160)

[30] صالح بن عبد العزيز آل منصور، أصول الفقه وابن تيمية، (464/2)

[31] ابن القيم، بدائع الفوائد، (3/ 153)

يحتمل تفسيرات عدة، ترجح أحدها المصلحة. وفيما عدا ذلك فالواجب أن يقال: " حيث يوجد شرع الله فثم مصلحة العباد"[32]

8. والقول باستقلالية المقاصد إنما هو قول بتحكيم العقل على النصوص الشرعية وهذا القول لا يقول به من تشبع بنور الوحي وعرف قدسية النصوص وحكمة الشارع في تشريع الأحكام قال الشاطبي: "... أن لا يجعل العقل حاكما بإطلاق وقد ثبت عليه حاكم بإطلاق وهو الشرع بل الواجب عليه أن يقدم ما حقه التقديم، وهو الشرع، ويؤخر ما حقه التأخير، وهو نظر العقل، لأنه لا يصح تقديم الناقص حاكما على الكامل لأنه خلاف المعقول والمنقول بل ضد القضية هو الموافق للأدلة فلا معدل عنه ولذلك قال: "اجعل الشرع في يمينك والعقل في يسارك تنبها على تقدم الشرع على العقل." [33]

وقد بين عمر عبيد حسنة بطلان استقلالية المقاصد عن النصوص وخطورة العمل بها إذا لم تستند إلى ضوابط منهجية محكمة حيث قال: "إنَّ قضية المقاصد أو التوسع بالرؤية والاجتهاد المقاصدي، دون ضوابط منهجية وثوابت شرعية، يمكن أن تشكل منزلقا خطيراً ينتهي بصاحبه إلى التحلل من أحكام الشريعة، أو تعطيل أحكامها باسم المصالح، ومحاصرة النصوص باسم المصالح."[34]

وعليه فإن القول بأن العبرة للمعاني والمقاصد ليس على عمومه وإطلاقه، والقول باعتبار المقاصد لا يعني استقلالها عن نصوص الشريعة، وإنما يشترط أن تكون هذه المعاني موافقة لما تقتضيه نصوص الشريعة وغير مناقضة لمقاصد الشارع، وإلاَّ لقال من شاء ما شاء، ولأصبح شرع الله كله مؤولاً، ولأصبحت فوضى يدَعي فيها كل واحد أنه على حق وصواب ولضاع مقصود الشارع ولأدى إلى إهدار النصوص وإبطال حجيتها، بحجة المقاصد والمعاني.

[32] ينظر: يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة: (100-116)

[33] الشاطبي، الاعتصام: (840/2)

[34] عمر عبيد حسنة تقديم كتاب: الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، (34)

**2.3 بيان المنهج القويم في فهم النصوص:**

المنهج القويم في فهم النصوص الشرعية هو المنهج القائم على الجمع بين ظاهر النصوص ومعانيها في اعتدال وتوسط من غير إغفال للألفاظ والمباني ولا للمقاصد والمعاني وهو منهج جمهور العلماء وهم كما اصطلح عليهم البعض بالوسطيين.

وتتجلى وسطية هذا الاتجاه بكونها تربط بين النُّصوص الجزئية والمقاصد الكلية، وتفهم الجزئيات في ضَوء الكليات، ولا تغلوا في اتباع ظواهر النصوص، والتمسك بحرفيَّة الألفاظ، كما لا تفرِّط فتعمد إلى إهمال النصوص والإعراض عنها، يؤمن أصحاب هذا الاتجاه بأنَّ أحكام الشريعة معللة، وأنَّها كلها على وفق الحكمة، وأنَّ عللها تقوم على رعاية مصلحة الخلق. [35]

إن هذا الاتجاه ينطلق دائما من كون صاحب النص له مقاصد معينة ومعان محددة عنده، هي التي أراد تبليغها للمخاطب وأراد من المخاطب فهمها واستيعابها وأخذها بعين الاعتبار، وأن اللازم هو تحري مقاصد الخطاب كما يريدها صاحبه والوقوف عندها، بلا نقصان ولا قصور وأيضا بلا زيادة ولا تجاوز.[36]

وبذلك فإن هذا الاتجاه لا يقف على ظاهر النصوص وإنَّما يبحث عن أسرارها ومقاصدها، كما لا يلغي ظواهرها ويعطل ألفاظها جملة وتفصيلا، وإنما يعتبرون الظاهر والمعنى على حد سواء.

وبهذا يتم فهم النصوص الشرعية على وجهها الأمثل، ولذلك قرر الطاهر بن عاشور أنَّ: " أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية " [37]

قال الريسوني: "وعلى الرغم من أنَّ المقاصد الشرعية كانت الإطار العام والمسلك الشمولي لبيان أحكام المشكلات والنوازل، إلاَّ أنها لم تكن لتبرر القول باستقلالها عن النصوص و الأدلة الشرعية، أو لجعلها مصدرا يضاهي الوحي الكريم والإجماع المبارك وكل ما في الأمر أنَّ المقاصد التي تحددت في ضوئها أحكام تلك المشكلات إنما هي معان ومدلولات

[35] القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة،(137)

[36] الريسوني، الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده، (93)

[37] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ( 147)

شرعية مستخلصة من الأدلة والنصوص والقرائن الشرعية الدينية، ومندرجة ضمن الضوابط والقواعد والقواطع الإسلامية المعلومة."[38]

وتقدير المصالح والمفاسد إنما يكون بميزان الشرع وضوابطه لا بالهوى والتشهي: قال ابن تيمية: "لكنَّ اعْتِبَارَ مقادير الْمصالِحِ وَالْمَفَاسد هو بِميزان الشَّرِيعَة فمتَى قدر الْإِنْسانُ عَلَى اتِّبَاعِ النُّصُوصِ لَم يَعدل عَنهَا وَإِلَّا اجتهد برأْيِه لمعْرِفة الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ وَقل أنْ تعوز النُّصُوص من يكونُ خَبِيرًا بِهَا وَبِدَلَالَتِهَا عَلَى الْأَحكَامِ"[39]

ولا اعتبار للهوى في تقدير المصالح والمفاسد ذلك أن اتباع الهوى في الأحكام الشرعية مظنة لأن يحتال بها على أغراضه، فتصير كالآلة المعدة لاقتناص أغراضه.[40]

قال الشاطبي: "إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه"[41]

وعليه فإنه لا ينبغي أن يسوّغ المجتهد لنفسه أو فكره القول أنَّ هذا مراد الله أو مقصده من غير الرجوع إلى أصل شرعي.

وعليه فإنَّ الواجب على المتكلم في المقاصد أن يرجع في تقديره للمصالح والمفاسد إلى ما هو مقرر في أصول الشريعة لأنَّ العقل مهما بلغ من الإدراك وحسن الفهم والبصيرة فهو عاجز عن إدراك جميع مصالح الدارين ومفاسدهما فإنْ علم بعضها غاب عنه البعض الآخر.

قال ابن تيمية: "وَكَثِيرًا مَا يَتَوَهَّمُ النَّاسُ أَنَّ الشَّيْءَ يَنْفَعُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَيَكُونُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ مَرْجُوحَةٌ بِالْمَضَرَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾[42]

فتقصيد الشرع وأحكامه لا يكون بالرأي المرسل، ولا يكون بالهوى والتشهي، ولا بالتخمين والتمني."[43]

---

[38] الخادمي، الاجتهاد المقاصدي: (2/113-114)، ينظر أيضا: الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة: (124)

[39] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (28/129)

[40] ينظر: الشاطبي، : الموافقات (2/299)

[41] نفس المرجع، (1/537)

[42] (البقرة/217)

[43] الريسوني، الفكر المقاصدي، (59 -60)

**قال** السرخسي:" أمران بهما قوام الدين ونجاة المؤمنين: إحداهما المحافظة على نصوص الشريعة فإنَّها قوالب الأحكام، والثاني التبحر في معاني اللسان، فإنَّ معانيه جمَّة غائرة لا يفضل عمر المرء عن التأمل فيها إذا أراد الوقوف عليها"[44]

والمراد أنَّ الأخذ بالمقاصد وإعمالها يكون بالتوسط من غير إفراط ولا تفريط، فلا إعمال مطلق مع وجود النص التفصيلي، ولا نفي مفرط، وهذا هو الموقف الأقرب للصحة والأليق بمنظومة الشرع، ومقررات العقل، ومتطلبات الواقع، ومصالح الناس.[45]

وبهذا التكامل بين ظاهر النصوص ومقاصدها يفهم شرع الله حق الفهم وتستنبط الأحكام على الوجه الصحيح، ذلك أنّ العمل الفقهي والاجتهاد الاستنباطي من النصوص متوقف في سداده على الفهم الصحيح للنصوص.

**4. نماذج لفتاوى شاذة تبين خطورة الاحتكام للمقاصد إذا لم تستند إلى ضوابط منهجية محكمة:**

**1.4 تحريم الزواج بأكثر من واحدة ومنع تعدد الزوجات:**

وإذا كان في الاجتهادات المعاصرة – التي اجترأت على النصوص – ما حاول أن يحل الحرام، ويبدل الشرائع، فإنَّ منها ما حاول أن يحرم الحلال المشروع، الذي استقر عليه الإجماع الفقهي والعملي جميعا.

وأقرب مثال يذكر في هذا المقام: ما دعا إليه بعضهم كرشيد رضا من منع الزواج بأكثر من واحدة، لما يترتب عن التعدد – في زعمهم – من مفاسد أسرية ومضار اجتماعية،

قال محمد رشيد رضا: " وأمّا منع تعدد الزوجات إذا فشا ضرره وكثرت مفاسده وثبت عند أولى الأمر أنَّ الجمهور لا يعدلون فيه في بعض البلاد لعدم الحاجة إليه فقد يمكن أن يكون له وجه في الشريعة الإسلامية السمحة إذا كان هناك حكومة إسلامية فإنَّ للإمام أن يمنع المباح الذي يترتب عليه مفسدة مادامت المفسدة قائمة به والمصلحة بخلافه.[46]

واحتج هؤلاء بأن من حق ولي الأمر أن يمنع بعض المباحات جلبا لمصلحة أو درءا لمفسدة.[47]

---

[44] أبي بكر السرخسي، أصول السرخسي، (123/2)

[45] ينظر: الخادمي، الاجتهاد المقاصدي: (1/39-40)

[46] محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، (79)

[47] القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (164-165)

بل أنَّ بعضهم حاول أن يحتج بالقرآن على دعواه هذه فقالوا: إنَّ القرآن اشترط لمن يتزوج بأكثر من واحدة أن يثق من نفسه بالعدل بين الزوجتين أو الزوجات، فمن خاف ألاَّ يعدل وجب أن يقتصر على واحدة، وذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ۝٣ ﴾ [48]

هذا هو شرط القرآن للتعدد العدل، ولكن القرآن - في زعمهم – جاء في نفس السورة بآية بينت أنَّ العدل المشروط غير ممكن وغير مستطاع، وهي قوله سبحانه: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ ﴾[49] وبهذا نفت هذه الآية اللاحقة ما أثبتته الآية السابقة.[50]

وقال رشيد رضا مبررا لرأيه هذا: "ثمَّ أنَّ هذا العصر بما طرأ على أكثر الشعوب الإسلامية من الجهل بالإسلام، صار تعدد الزوجات فيه مثاراً لمفاسد لا تحصى في الأزواج والأولاد وعشائر الزوجين، حتى انقلبت أركان الزوجية الثابتة في كتاب الله تعالى من حب ومودة ورحمة إلى أضدادها، ومن بين الحجج التي استند إليها القائلون بمنع التعدد؛ استحالة تربية الأمَّة تربية صحيحة مع كثرة هذا التعدد الإفسادي، الذي صار يجب منعه عملا بقاعدة " لا ضرر ولا ضرار"[51] الثابتة في الحديث، وقاعدة تقديم درء المفاسد على جلب المصالح" وهي متفق عليها.[52]

كما اعتبر محمد رشيد رضا أنَّ تعدد الزوجات فيه ما فيه من المفاسد التي لا يصح السكوت عنها ولا يصح ترك الناس وشأنهم فيه، وأنَّ إِبَاحَةَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ فِي الْإِسْلَامِ أَمْرٌ مُضَيَّقٌ فِيهِ أَشَدَّ التَّضْيِيقِ كَأَنَّهُ ضَرُورَةٌ مِنَ الضَّرُورَاتِ الَّتِي تُبَاحُ لِمُحْتَاجِهَا بِشَرْطِ الثِّقَةِ بِإِقَامَةِ الْعَدْلِ، وَالْأَمْنِ مِنَ الْجَوْرِ، وَإِذَا تَأَمَّلَ الْمُتَأَمِّلُ مَعَ هَذَا التَّضْيِيقِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى التَّعَدُّدِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنَ الْمَفَاسِدِ جَزَمَ بِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يُرَبِّيَ أُمَّةً فَشَا فِيهَا تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ، كما أنَّ شرط العدل بين الزوجات يعز تحققه ومن فقهه واختبر حال الذين يتزوجون بأكثر من واحدة يتجلى له أنَّ أكثرهم لم يلتزم الشرط ومن لم يلتزمه فزواجه غير إسلامي.[53]

---

[48] (النساء/ 3)

[49] (النساء/ 129)

[50] القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: (164-165)

[51] سبق تخريجه، ينظر شرح القاعدة: أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية: (165)

[52] محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام: (67)

[53] ينظر: محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام: (73)، محمد رشيد رضا، تفسير المنار، (349/4)

وقالوا بأنَّ المسلم - على حد تعبيرهم – لم يعد يستسيغ الكثير من هذه الأحكام الشرعية والتي من بينها تعدد الزوجات... ولذلك ارتفعت العديد من الأصوات التي تنادي بضرورة الاجتهاد في الأحكام النصية نفسها.[54]

**نقد الفتوى في ضوء الضوابط:**

لقد انتقد القرضاوي [55]نقدا علمياً هذه الاستدلالات وبين بطلانها بما يحفظ هيمنة النصوص الشرعية ويتوافق مع ضوابط الاعتبار الواعي للمصالح والمفاسد وذلك من خلال النقاط التالية:

1.الشريعة لا تبيح ما فيه مفسدة راجحة: والقول بأنَّ التعدد قد جر وراءه مفاسد ومضار أسرية واجتماعية فهو قول يتضمن مغالطة مكشوفة، فشريعة الإسلام لا يمكن أن تحل للناس شيئا يضرهم، كما لا تحرم عليهم شيئاً ينفعهم، بل الثابت بالنَّص والاستقراء أنها لا تحل إلاَّ الطيِّب النافع، ولا تحرم إلاَّ الخبيث الضار، فكل ما أباحته الشريعة فلابد أن تكون منفعته خالصة أو راجحة وكل ما حرمته الشريعة فلابد أن تكون مضرته خالصة أو راجحة، وهذا هو ما رعته الشريعة في تعدد الزوجات فقد وازنت بين المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، ثم أذنت به لمن يحتاج إليه ،ويقدر عليه بشرط أن يكون واثقا من نفسه برعاية العدل، غير خائف عليها، الجور والميل: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾[56]

فإذا كان من مصلحة الزوجة الأولى أن تبقى وحدها متربعة على عرش الزوجية لا ينازعها أحد، ورأت أنَّها ستتضرر بمزاحمة زوجة أخرى لها، فإنَّ من مصلحة الزوج أن يتزوج بأخرى تحصنه من الحرام، أو تنجب له ذرية يتطلع إليها، أو غير ذلك. وإنَّ من مصلحة الزوجة الثانية أن يكون لها نصف زوج تحيا في ظله، وتعيش في كنفه وكفالته، بدل أن تعيش عانساً أو أرملةً أو مطلقةً محرومةً طوال الحياة.

[54] الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة: (121)

[55] يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: (165-167)

[56] (سورة النساء/3)

وإنَّ من مصلحة المجتمع أن يصون رجاله ويستر على بناته، بزواج حلال يتحمل فيه كل من الرجل والمرأة مسؤوليته فيه، عن نفسه وصاحبه وما قد يرزقهما الله من الذرية، بدل ذلك التعدد الذي عرفه الغرب الذي أنكر على المسلمين تعدد الحليلات، وأباح هو تعدد الخليلات، وهو تعدد غير أخلاقي وغير إنساني، يستمتع فيه كلاهما بصاحبه دون أن يتحمل أية تبعة، ولو جاء من هذه الصلة الخبيثة ولد، فهو نبات شيطاني لا أب له يضمه إليه، ولا أسرة تحنو عليه، ولا نسب يعتزُّ به.

فأي المضار أولى أن تجتنب؟

على أنَّ الزوجة الأولى قد حفظت لها الشريعة حقها في المساواة بينها وبين ضرتها، في النفقة والسكنى والكسوة والمبيت، وهذا هو العدل الذي شرط للتعدد.

صحيح أنَّ بعض الأزواج لا يراعون العدل الذي فرضه الله عليهم، ولكن سوء التطبيق لا يعني إلغاء المبدأ من أساسه، وإلاَّ لألغيت الشريعة – بل الشرائع –كلها، ولكن توضع الضوابط اللازمة.

2.وأمَّا ما ادعاه هؤلاء من أنَّ حق ولي الأمر منع بعض المباحات فنقول لهم، إنَّ الذي أعطاه الشرع لولي الأمر هو حق تقييد بعض المباحات لمصلحة راجحة في بعض الأوقات أو بعض الأحوال، أو لبعض الناس، لا أن يمنعها منعاً عاماً مطلقاً مؤبداً، لأنَّ المنع المطلق المؤبد أشبه بالتحريم، الذي هو من حق الله تعالى.

3.وأمَّا الاستدلال بالقرآن في معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ ﴾[57] فاستدلالهم مرفوض، وتحريف للكلم عن مواضعه، وهو يحمل في طيّه اتهاما للنبي ﷺ ولأصحابه رضي الله عنهم بأنهم لم يفهموا القرآن، أو فهموه وخالفوه متعمدين.

والآية التي استدلوا بها هي نفسها ترد عليهم، فالله أذن بالتعدد بشرط الثقة بالعدل، ثمَّ بين العدل المطلوب في نفس السورة حين قال: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٢٩ ﴾[58]

[57] ( سورة النساء/ 129)

[58] ( سورة النساء/ 129)

إنَّ العدل الكامل يقتضي المساواة بينهنَّ في كل شيء حتى في ميل القلب، وشهوة الجنس وهذا ليس في يد الإنسان، فهو يحب واحدة أكثر من الأخرى، ويميل إلى هذه أكثر من تلك، والقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء؛ فأمر القلب هذا هو الذي لا يستطاع العدل فيه، وهو في وضع العفو من الله تعالى، فإنَّ الله جلَّ شأنه لا يؤاخذ الإنسان فيما لا قدرة له عليه، ولا طاقة له به.

ولهذا قالت الآية الكريمة بعد قوله: ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ ﴾[59]

ومفهوم الآية أنَّ بعض الميل مغتفر، وهو الميل العاطفي.[60]

فالتعدد مما شرعه الله في كتابه فقال سبحانه: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣ ﴾[61] فقد أباح الإسلام التعدد بشروط معينة تضمن العدل وعدم الظلم ليحمي المرأة في شرفها وعرضها وكرامتها وملبسها ومسكنها، وذلك أعلى في ميزان الدين والعقل والقيم من البغاء الذي يتخذ فيه الرجل المرأة سبيلًا لقضاء شهوته، ويتخلى عنها بعد ذلك لترتمي في حضن غيره.[62]

ثمَّ إنَّ الذين يشنعون على الإسلام إباحته التعدد يعيشون العلاقات غير المشروعة، بل ويدعون إليها، ويسنون لها القوانين التي تحميها، قال روجيه جارودي: "لدى المسلمين تعدد منضبط ولدينا [يعني الغرب] فوضى تعدد"، وليس التعدد اعتداء من الرَّجل على حق المرأة، بل يجب عليه شرعًا أن يوفيها حقها كاملًا، وأن يستمتع بما أباحه الله له، وأن يعدل بينها وبين ضرتها، فإن عجز عن العدل بينهن أو القيام بحقوقهن فلا يجوز له التعدد؛ لأن التعدد شرع لمصلحة الفرد والجماعة ولم يشرع فقط لإشباع شهوة الفرد، وكما أننا نسمع إلى من يطالب باسم الزوجة الأولى، فلا بد أن ننظر بعين العطف والشفقة إلى الزوجة الأخرى العوانس والمطلقات والأرامل.[63]

---

[59] ( سورة النساء/ 128)

[60] يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: (165-167)

[61] (سورة النساء/ 3)

[62] ناصر بن عبد الكريم العقل، إسلامية لا وهابية: (429)

[63] نفس المرجع: (429-430)

إنَّ من سعة الشريعة ومرونتها تشريع التعدد، ذلك أنَّ الشريعة تخاطب المعتدل المزاج والمعتدل في شهواته وتخاطب الحاد المفرط في شهواته، لذلك فإنَّ فيها ما يرضي المعتدل ويهذب المفرط...وإنَّنا لو أغلقنا على ذوي الشهوات الحادة باب الزواج لفتحوا لأنفسهم باب الفساد فتهتك الستور ويكون الأولاد الذين لا آباء لهم...[64]

قال الريسوني: "وهكذا يبدو جليا صريحا أنَّ الهدف من المقاصد ومن الاجتهاد والتجديد عند مثل هؤلاء هو الإلغاء "الشرعي" للشريعة، وهو ألاَّ يبقى الحلال حلالا، ولا الحرام حراما، المطلوب هو إضفاء الشرعية الفقهية والأصولية، على الإلغاء الفعلي الذي نفذوه، ولكنه لم يشف غليلهم، ولم يبعد عنهم شبح الأحكام الشرعية."[65]

**2.4 خلع المرأة لحجابها بدعوى المصلحة:**

يرى عدد من المعاصرين العصريين كجمال البنا ومصطفى راشد[66] أنَّ هذا اللِّباس (يقصد الحجاب الشرعي) لم يعد اليوم ملائما للعصر، ولا لمكانة المرأة وتحررها واقتحامها كافة مجالات الحياة العامة، من مدارس وجامعات، ومن معامل وإدارات، ومن أسفار وتجارات، ويرون أنَّ هذا الحجاب يعوق المرأة ويعرقل مصالحها.[67]

قال جمال البنا: "أن قضية الزي بأسرها ليست من مسائل العقيدة التي لا مساس بها ولا تعديل فيها ولكنها من باب الآداب التي تخضع للأعراف والعادات والتطورات ومع أنها هامة، فلا يجوز تضخيم أهميتها، لأن هذا سيخل بالأولويات وسيتم على حساب جوانب أخرى."[68]

حتى أنه في ختام حديثه عن الحجاب والنقاب بين أن الفقهاء يتشددون في هذه المسألة، إلاَّ فئة من المفكرين الذين يحكمون بالمقاصد وما يتوخاه الدين، وليس بحرفية النصوص وما يعتريها من انحراف في التأويل وما يحيط بها من مؤثرات كالتقاليد المرعية ﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾[69] أو مصالح مكتسبة... الخ[70]

---

[64] محمد أبو زهرة،/ الأحوال الشخصية، (92)

[65] الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة: (121)

[66] جمال البنا، المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء، (35)، دنيا ودين /246787-الشيخ-راشد-ينفى-حصوله-على-الدكتوراه-في-الحجاب-عادة/https://alwafd.news الاثنين 30 يوليو2012 10:22 وأكد أنها فتوى صدرت عنه منذ فترة.

[67] الريسوني، الاجتهاد النص الواقع المصلحة: (42)

[68] جمال البنا، المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء، (35)

[69] (سورة الزخرف/22)

[70] جمال البنا، المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء: ( 166)

وفي حوار سئل فيه مصطفى محمد راشد عن موضوعه "الحجاب عادة وليست فريضة إسلامية" رد قائلا: "نحن عكفنا بمجهود شخصي منا على تنقية التراث الإسلامي وتصحيح الرؤى الخاطئة، بعد أن اكتشفنا أخطاء فقهية ضد صحيح الشرع اقترفها بعض مشايخنا القدامى مختزلين بذلك مقاصد الشريعة الإسلامية وصحيح التفسير، رافضين إعمال العقل، مهتمين فقط بالنقل القائم على غير العقل، ثم أتوا بالنصوص في غير موضعها وفسروها على أهوائهم، وكأن ما قالوه مقدس لا اجتهاد بعده، ومسألة الحجاب، باتت تفرض نفسها على العقل الإسلامي وغير الإسلامي، ...لذا تصدينا لهذا الموضوع الهام بالبحث والتنقيب والاستدلال،... وفي الختام قال: نرى ونفتى بكل ثقة واطمئنان كامل بأن الحجاب ليس فريضة إسلامية."[71]

وهكذا يظهر من أقوالهم هذه أنهم اعتمدوا المقاصد والمصالح دليلا مستقلا من غير قيد ولا ضابط، متخذين منها ذريعة ومطية لتغيير ما لا يتوافق وأهوائهم وعقولهم القاصرة.

ويقول جمال البنا أيضا: " أنَّ المهم أن لا نعتبر محور قضية المرأة المسلمة هو الحجاب، وأنَّ الحجاب يمكن أن يكون علامة اختيارية مميزة، أو تقليدا قوميا، أو اتجاها في الزي، ولكنه ليس الفرض الديني المؤكد الذي يحكم على من لا تلبسه بأنها خالفت أوامر الدين، وأنها آثمة ...، فإن كثيرا من الاعتبارات يستحق أولوية عليه، وبالتالي فلا يكون عليها حرج أو إثم إن لم تأخذ به ... [72]

وهو في حديثه يدعوا إلى إعمال الذهن في دلالة مضمون نصوص القرآن والسنة وما تثيره من معاني نخرج منها بمعاني تختلف عما يخرج بها من يأخذ بظاهر النص.[73]

**نقد الفتوى في ضوء الضوابط:**

اعتمادهم مبدأ التبرير باسم المقاصد ظاهر من خلال النقاط التالية:

- أنَّ الحجاب غير ملائم للعصر ولا لمكانة المرأة وتحررها، وأنه يعوق ويعرقل مصالحها.

[71] دنيا ودين /246787-الشيخ-راشد-ينفى-حصوله-على-الدكتوراه-في-الحجاب-عادة/https://alwafd.news الاثنين 30 يوليو2012 10:22 وأكد أنها فتوى صدرت عنه منذ فترة.

[72] جمال البنا، المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء: (187)

[73] نفس المرجع،( 189)

- أنه من باب الآداب التي تخضع للأعراف.
- التأكيد على الحجاب يؤدي إلى الإخلال بفقه الأولويات، وسيتم على حساب جوانب أخرى أهم منه.
- أنَّ هذا من التشدد في الدين من قبل الفقهاء، إلاَّ المفكرين الذين يحكمون المقاصد ولا يتمسكون بحرفية النصوص فهم لا يتشددون في هذه المسألة.
- دعوتهم إلى إعمال النظر في فهم النصوص ومعرفة دلالات الألفاظ وعدم التمسك بحرفية النصوص.

**ويمكن أن يرد عليهم من خلال النقاط التالية:**

إنَّ فرضية الحجاب أصل ثابت مقرر في نصوص الكتاب والسنة،[74] والأحكام الفقهية إذا بنيت على دليل من القرآن أو السنة أو الإجماع فإنَّ هذا الحكم ثابت لا يمكن تغيره ولا يمكن ربطه بمتغيرات الزمان ولا المكان، وعلى ذلك فلا يمكن أن يقال أنَّ هذا الحكم كان مناسباً لأهل زمان ذلك الوقت وأنَّه غير مناسب لزماننا، إذْ النصوص الشرعية هي الحَكَم الذي يُحتكم إليه، وأنَّ الفتاوى إنما يعمل بها متى لم تصادم نصا شرعيا.

قال أبو محمد: " إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما على حكم ما ثم ادعى مدع أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله أو لتبدل زمانه أو لتبدل مكانه فعلى مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي ببرهان من نص قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل فإن جاء به صح قوله وإن لم يأت به فهو مبطل"[75]

وبِغضِ النَّظَرِ عن ألفاظ النُّصوص الشرعية ودلالاتها الصريحة على وجوب الحجاب، وأنَّ شرع الله لا شك أنَّه منزه عن العبث، أود توجيه النظر إلى المصالح المقصودة من فرضية الحجاب والنظر في حكمة التشريع التي يجدر بالمجتهد استحضارها في الرد على مثل هذه الشبهات والأباطيل، لاسيما وأنَّ مُتكأهم في تبرير هذه الدعاوى المثارة حول الحجاب جاءت باسم مراعاة المصالح.

[74] ينظر الأدلة على وجوب الحجاب من القرآن والسنة (سليمان مصطفى الرطيل، مقاصد الشريعة في فرض الحجاب، (287-295)

[75] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: (2/5)

إنَّ مقاصد الحجاب قد تبدو متدرجة في أهميتها فتظهر في أول أمرها تحسينية، وتتجلى حقيقتها في كونها حاجية، وتصب في غايتها إلى حفظ أمور ضرورية، وبهذا فإنه إذا تساهل الناس في أمر الحجاب فإنَّ شر هذا التساهل يتدرج في هدمه للمصالح بادئاً بهدم الأمور التحسينية، ثمَّ يسير نحو هدم الأمور الحاجية، ثمَّ يؤدي إلى الإضرار بالمصالح والمقاصد الكلية والضرورية.[76]

وبناء على هذا فإنَّ الحجاب يعتبر من أولى الأولويات لأنَّ به تحفظ وتصان الضروريات، وما كان وسيلة لحفظ الضروري فهو ضروري، إذ الوسائل لها أحكام المقاصد.[77]

وبالالتفات للغايات والمقاصد التي لأجلها شرع الحجاب، فنجدها تشمل مصلحة المرأة ومصلحة الرجل ومصلحة المجتمع ككل، فأمّا بالنسبة للمرأة فإنَّ في الحجاب تدبيرا وقائياً من الوقوع في الفاحشة، ودرء للفتنة، وحماية للمرأة من الأذى، وأمَّا بالنسبة للرجال فإنه يقيهم ويصونهم عن الوقوع في الرذائل والفواحش، أو ما يقرب إليها من مغريات التبرج والخلاعة...، وبالنسبة للمجتمع فإنَّ الحجاب يعمل على تطهيره من مظاهر التهتك ومحركات الشهوة، لكي تتجه قوى الناس الفكرية والجسدية إلى ما فيه نفع الإنسان وخير المجتمع.[78]

لا شك أنَّ التساهل في أمر الحجاب يجرُّ إلى مفاسد كبيرة من انتشار الفساد وسوء الأخلاق وشيوع الرذيلة وذهاب الفضيلة، وإنَّ من أسمى مقاصد التشريع الإسلامي التي يجب استثمارها وبناء الأحكام عليها مراعاة مكارم الأخلاق، والحجاب هو دلالة على الإيمان والطهر، هو رمز للعفة والحياء، هو سبيل لسلامة القلوب هو سبيل لحفظ الأعراض.

وعليه فإنَّ القول بجواز نزع المرأة حجابها يُشَكِلُ عدوانا بل طغيانا على كليات الشريعة، وأنَّ هذا الطغيان يفوِّت من المصالح ما لا يمكن حصره ومن ثَم فلا أرى حاجة في تعداد المصالح المرجوة من فرضية الحجاب ولا لتعداد المفاسد المترتبة على التبرج والسفور، سيما وأنَّ ما يدَّعونه من المصالح ليس له أصل في الشرع وليس له حقيقة في الواقع.

---

[76] سليمان مصطفى الرطيل، مقاصد الشريعة في فرض الحجاب: (299)

[77] ينظر: عبد المحسن الزامل، شرح القواعد السعدية: (39)

[78] سليمان مصطفى الرطيل، مقاصد الشريعة في فرض الحجاب: (300-301)

إنَّ اعتبار مبدأ النَّظر في مآلات الأفعال وما يترتب على التبرج والتبذل من آثار قد تصل إلى الإخلال بالمقاصد الضرورية من هتك الأعراض و ضياع النَّسل، يقتضي بالضرورة الإقرار بفضيلة الحجاب ووجوب تحصيل الستر.

وإنَّ من كمال شريعة الإسلام أنها سدت الطرق المفضية إلى الحرام، ولا شك أنَّ في التبرج والسفور سبيل إلى كل فساد وسبيل إلى كل رذيلة، والحجاب سبيل السلامة من كل هذا.

وبناء الأحكام على الأعراف ليس على إطلاقه فليس كل عرف معتبر، والنصوص الشرعية هي الحَكم على هذه الأعراف إن كانت تتناسب مع المقاصد الربانية أو لا تتناسب، وهي المهذبة والمصححة لما فسد من الأعراف والعادات لا العكس، وهم يريدون من وراء قولهم هذا امرأة متحررة من دينها وأخلاقها والغاية استهداف الإسلام وقيمه وثوابته ومجاراة الغرب الذي انسلخ من القيم والأخلاق، والواجب أن لا تنخدع ولا تغتر المرأة المسلمة بمثل هذه الدعاوى الباطلة التي ظاهرها الرحمة وباطنها الكيد للإسلام والمسلمين.

ولا بد من التمييز بين ما هو ثابت من الدين وبين ما هو قابل للتغيير، فالثابت من الدين لا مجال للاجتهاد ولا التجديد ولا التغيير فيه، أما الظنيات والفروع والوسائل فهذه تحظى بمساحة كبيرة من المرونة و القابلية للتجديد والاجتهاد، ففرضية الحجاب أمر ثابت لا يمكن تغييره، أمّا القول بإلزام المرأة بنوع معين من اللباس أو لون معين، فهذا راجع للأعراف وقابل للتغيير شرط المحافظة على ما هو ثابت أي الحجاب الشرعي بشروطه وضوابطه.

وكذا بناء الأحكام على العرف ومراعاة تغيره إنما يعتبر في الاجتهاد لأجل تحقيق المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها بما يناسب حال الناس وزمانهم؛ وما يصلح للناس من أحكام تتناسب مع زمانهم ومكانهم إنما تُقِرُ مدى صلاحيته الشريعة ذاتها، والشريعة لا تُقِرُ ما كان مبنيا على الملاينة واتباع الهوى والنزول على الرغبات ومجاراة الناس على ما يشتهون، فلا اعتبار للأعراف التي يكون مبعثها اتباع الهوى، ولا اعتبار للأعراف التي تصادم ثوابت الشريعة وتهدم كلياتها.

ثمَّ إنَّ الانهزام أمام وطأة الواقع لا يسوّغ الترويج للباطل وإبطال الحق ومحاولة إدخال القيم الغربية في صلب الإسلام تحت أي مسوغ كان.

وفي ذلك يقول مسفر بن علي القحطاني: "إنَّ ضغط الواقع ونفرة الناس من الدين لا يسوغ التضحية بالثوابت والمسلمات أو التنازل عن الأصول والقطعيات، ...فمن الخطأ والخطر تبرير الواقع والمبالغة في فقه التيسير والأخذ بأي قول أو اجتهاد دون اعتبار الحجة والدليل مَقصداً مُهّماً في النَّظر والاجتهاد.[79]

إنَّ من الملاحظ كما قالت رقية طه جابر العلواني: "أنَّ من يعتمد المقاصدية في العصر الراهن فإنه مسوق في كثير من الأحيان بذات أنهكتها مواجهة زخم الحضارة الغربية وتقدمها العلمي المذهل، فهي واقعة بذلك تحت ضغط خارجي، وإمَّا عن محاولة مجاراة عبثية للغرب العلماني الذي أسقط القدسية عن وجهة النظر الكلية للكون والإنسان والوجود والأخلاق والسياسة عموماً، وإمَّا عن محاولة جادة للتخلص من رواسب التبعية والتقليد الذي منيت به العقلية المسلمة في العصور المتأخرة، وتصور إمكانية الحل الكامنة في التشبث بالمقاصدية مطلقاً.[80]

من خلال هذا يتجلى لنا بوضوح أن هؤلاء المفكرين – وإنه ليَعِزُ عليَّ أن أسميهم مفكرين – قد جعلوا اعتبار المصالح والمقاصد طريقا يصلون به إلى تحقيق مرادهم، تحت مسوغ شرعي - في نظرهم - يبررون به فتاويهم الشاذة التي خالفوا بها أصول الدين وقواعده التي قررها أهل العلم.

**خاتمة:**

هذا ما تيسر إيراده وتهيأ إعداده بخصوص هذا الموضوع وقبل طي صفحات هذا البحث أود تسجيل جملة ما توصلت إليه من خلال النقاط التالية:

- لا يستقيم نظر العقل إلاَّ إذا اهتدى بهدي الشرع، ومن هنا نستنبط أنَّ القول باعتبار المقاصد لا يعني استقلالها بالتشريع، ولكن ينظر لها دائما في ضوء النصوص الشرعية، وفي حدود ما يقتضيه الشرع.
- الأخذ بالمقاصد وإعمالها يكون بالتوسط من غير إفراط ولا تفريط، فلا يقتصر على حرفية النصوص وظاهرها، ولا يَتجاوزها إلى معاني موهومة ومصالح مزعومة، وهذا المنهج هو الكفيل بمعالجة قضايا العصر وتحقيق مقاصد الشارع ومصالح العباد.

[79]/ مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، (294،295)

[80]/ رقية طه جابر العلواني، أثر العرف في فهم النصوص، (278)

- أنَّ التسليم بأهمية المقاصد وضرورة اعتبار المصالح في حركية الفقه الإسلامي المعاصر، لا يعني قلب موازين الثوابت والمتغيرات وتحكيم الهوى وإعلاء سلطة العقل على حساب النصوص الشرعية.
- أن الإفراط في إعمال المقاصد يؤدِّي إلى الخلط بين الثوابت والمتغيرات، وإدخال الثوابت في دائرة المتغيرات، واقتحام حدود ما لا يشرع الاجتهاد فيه مما هو ثابت بالأدلة القطعية، وفي ذلك فساد كبير وخروج عن الحق والصواب.
- المصالح المعتبرة هي المصالح التي يكون تقديرها بما يتوافق مع نصوص الشريعة ومقاصدها العامة، أمَّا تقدير المصالح على وفق ما تقتضيه الأهواء والمصالح الشخصية بما فيه مصادمة لنصوص الشريعة ومقاصدها فلا اعتبار له ولا ينبني عليه حكم لأنَّ في ذلك إهدار للمصالح الشرعية الحقيقية وإحلال للمصالح المتوهمة مكانها.
- انصراف الناس إلى مغريات الحياة الدنيا وضَعف الوازع الديني لا يسوغ تمييع الدين بما يلائم أصحاب النفوس المنهزمة تحت وطأة الهوى والواقع، ولا يسوغ التفريط بعزائم الشريعة وإهدار كلياتها تحت أي مسوغ كان.
- لابد على أهل العلم والفضل التصدي لمثل هذه الفتاوى الشاذة والوقوف بالمرصاد أمام هذه المحاولات التي لاشك أنها تفضي في المآل إلى التجرد من الأحكام المجمع عليها سلفا وخلفا، وسد باب الاجتهاد في وجه كل من يروم التملص من أحكام الشريعة ويمس بثوابت الدين الحنيف.

اللهم صلي وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

**قائمة المراجع:**


1. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين: ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1417هـ-1996م.
2. ابن القيم، بدائع الفوائد ت: علي بن محمد العمران، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الرّاجحي الخيرية، دار عالم الفوائد.
3. ابن تيمية: مجموع الفتاوى ،جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط: 1425هـ - 2004م.
4. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: ت: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د ت.
5. محمد أبو زهرة، ابن حنبل، حياته وعصره، آراؤه وفقهه : دار الفكر العربي، القاهرة، د ت.
6. أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات: ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سَلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1: 1417هـ-1997م.
7. أبي إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه: ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، تصوير: 1403هـ- 1983م، عن ط1: 1980م،
8. أحمد الريسوني، الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة: دار الفكر، دمشق سورية، ط1: 1420هـ-2000م.

9. أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية: ت: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2: 1409هـ - 1989م.
10. أصول السرخسي: أبي بكر السرخسي، ت: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، د ت،
11. بسطامي محمد سعيد، مفهوم تجديد الدين: مركز التأصيل للدراسات والبحوث، المملكة العربية السعودية – جدة، ط3: 1436هـ - 2015م.
12. جمال البنا، المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء: دار الفكر الإسلامي.
13. رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: مؤسسة الرسالة، د،ت.
14. الريسوني، اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة – معالم وتطبيقات - : بحوث مؤتمر، ( الفتوى واستشراف المستقبل)
15. الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده: مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط: 1420- 1999م،
16. الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة :دار الكلمة: مصر- القاهرة، ط3: 1435هـ -2014م،
17. سليمان مصطفى الرطيل، مقاصد الشريعة في فرض الحجاب: قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الزيتونة، د ط،
18. الشاطبي، الاعتصام: ت: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، ط1: 1412هـ - 1992م.
19. صالح بن عبد العزيز آل منصور، أصول الفقه وابن تيمية: دار النصر، ط2، 1405هـ - 1985م
20. صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات: ت: أحمد الأرنؤوط- تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1: 1420هـ - 2000م.
21. الطوفي، رسالة في رعاية المصلحة: ت: أحمد عبد الرحيم السايح، الدار المصرية اللبنانية،ط1: 1413هـ -1993م،
22. عبد المنعم النمر، الاجتهاد: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2: 1407هـ - 1987م،
23. الغزالي، إحياء علوم الدين: دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط: 1402هـ -1982م،
24. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، د ت.
25. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية: دار الفكر العربي،
26. محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة: ت: محمد الطاهر الميساوي، دار الفجر، دار النفائس، ط1: 1420هـ - 1999م.
27. محمد رشيد رضا، تفسير المنار: ط3: دار المنار، مصر، ط3: 1367هـ،
28. محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام: ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق، ط: 1404هـ - 1984م،
29. محمد طاهر حكيم، منهج الجمع بين المقاصد والنصوص: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، المملكة العربية السعودية، الرياض: 1431هـ - 2010م،
30. محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: مكتبة المعارف، الرياض،
31. مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: دار الأندلس الخضراء – جدة – ط1: 1424هـ- 2003م
32. عبد الله بن إبراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر: دار الهدي النبويّ، مصر، دار الفضيلة، السعودية، ط1: 1426هـ - 2005م،
33. ناصر بن عبد الكريم العقل، إسلامية لا وهابية، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط2: 1425هـ -2004م.
34. نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي (حجيته، ضوابطه، مجالاته): وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1: 1419هـ - 1998م.
35. يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: دار القلم، الكويت، ط1: 1417هـ - 1996م.
36. يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية: دار الشروق، القاهرة - مصر، ط3: 2008م.